بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى غير صحيح و [illegible]
لا الى الجهة كما يجوزون رؤيته لا في جهة و انه اذا تاب من ذنب [illegible]
اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه و انه اذا تاب من ذنب [illegible] ينبغي ان لا يعود
اليه اصلا فلو عاد اليه في وقت لا تبطل توبته من الاول و كذا من تاب من ذنب ينبغي ان يستديم
عليه مدة مديدة واما الندامة عليه بحيث يجد الندم على وقته [illegible]
يصح توبته فهو قول المعتزلة ومشايخ اهل السنة لم يقولوا به وفي شرح المقاصد والمعتزلة
لما خرجوا اصحاب الكبيرة عن الايمان وجزموا بالخلود بل بالخلود في النيران ما لم يتوبوا لهوا [illegible] التوبة
حتى اعتقد عوامهم انه يكفي مجرد قول العاصي تبت ورجعت وخواصهم انه يكفي ان يعتقد انه بحيث
لو امكنه رد تلك المعصية لردها ولا حاجة الى الاسف والحزن لان اهل الجنة يندمون على
تقصيرهم ولا حزن واما الحزن لتوقع كفره ولا ضرر مع الندم ولان العاصي مكلف بالتوبة في
كل وقت ولا يمكنه تحصيل الغم والحزن فيلزم تكليف ما لا يطاق انتهى وهو مخالف لما نقل في الكتب
المعتبرة مثل الابكار للآمدي والمواقف وغيرهما من ان جمهور المعتزلة شرطوا شروطا
اربعة في صحة التوبة كما تحقق سابقا فلعل بعض المعتزلة خالف جمهورهم فقال بذلك
الكلام المذكور وظن شارح المقاصد انه مقالة جمهورهم فلينقلها على انها مقالة الجمهور
وقد تكرر منه نظائره وفي شرح المقاصد ايضا وقد شاع في عرف العوام اطلاق اسم التوبة على
استيناف واظهار العزم على ترك المعصية في المستقبل وليس من التوبة في شيء ما لم يتحقق
الندم والاسف على ما مضى وعلامته طول الحسرة والحزن وانسكاب الدموع ومن نظر في باب
التوبة في كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام وتأمل في ما يروى قصة استغفار داود عليه
السلام على صعوبة امر التوبة انتهى قلت لا شك ان الانبياء والاولياء غير محجوبين عن الله تعالى
طرفة عين لانهم في مقام الاحسان دائما وكان فضل الله عليهم عظيما ولذلك عظمت ذلاتهم منهم
عند الله تعالى فهو لارباب القلوب واصحاب الشهود يشاهدون تحقق العفو وعدم تحققه بعد

الذلة

[illegible] المقالة [illegible] فالتوبة
على مثال العوام [illegible] وما ذكر مشايخ اهل السنة من الفريقين اعني الاشاعرة والماتريدية
[illegible] المناسب لما ورد في حق التوبة من الاحاديث الصحيحة الواردة البالغة حد التواتر عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الندم على ما مضى بطول الحسرة والحزن وانسكاب الدموع فليس
من شرائط صحة التوبة عند جمهور مشايخ اهل السنة من الفريقين وكلام شارح المقاصد
يوهم الاشتراط عند اهل السنة و ان رؤيته امر يخلق الله تعالى في الحي على وفق مشيئته ولا يشترط
بالضوء ولا المقابلة ولا غيرهما من الشروط الثمانية او التسعة و ان الحيوة غير مشروطة بالبنية
المخصوصة و ان الجهل المركب ضد العلم لصدق حد الضد عليهما و ان ادراكات الحواس الخمس
علم بمتعلقاتها فالسمع علم بالمسموعات والابصار علم بالمبصرات قلت كذا في نقل الكتب ولكن ظ
انه ليس بمذهب الاشاعرة بل هو مما ذهب اليه الاشعري ولم يرض به الاصحاب و انه يقع انقلاب
العلم النظري ضروريا و ان العلوم لا يمكن بقاؤها كسائر الاعراض و انهم فسروا الارادة بصفة
مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وان الارادة غير مشروطة باعتقاد النفع او ميل يتبعه
و انهم ادعوا الضرورة في وقوع الترجيح من غير مرجح في بعض المواد و ان ارادة الشيء كراهة
ضده و ان الممنوع عن الفعل لا يمكن ان يقدر عليه حال كونه ممنوعا و ان القدرة الواحدة لا تتعلق
بضدين ولا بمقدورين مطلقا و ان الجسم يفسر بالمتحيز القابل للقسمة ولو في جهة واحدة
لجواز تركبه من جزئين فقط و ان لله تعالى صفات زائدة على ذاته تعالى وهي صادرة عنه قائمة به و ان الاستواء
زائدة على ما
والوجه واليد والعين والقدم والاصبع واليمين صفة زائدة على السبع غير راجعة اليها و ان
جميعها صفات ثابتة لله تعالى و انه لا يلزم من صحة الرؤية بشيء تحقق الرؤية به و انه يجوز في نفسه
العلم بحقيقته كنهه تعالى و ان افعال العباد بارادة الله تعالى وحدها و انه يجوز الترجيح بمجرد تعلق
الاختيار باحد طرفي المقدورين من غير داع الى ذلك الطرف و ان المراد والاكنة والطبع والاقفال الواردة
في القرآن هو خلق الضلالة في القلوب و انهم حملوا التوفيق على القدرة على الطاعة و ان المقتول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)